

الحمد لله،



الجمهورية التونسية

السلطة القضائية

المحكمة الإدارية

الدائرة الابتدائية بقباس

القضية عدد: 09100214

تأريخ الحكم: 22 نوفمبر 2019

حکم ابتدائی

جاتفي ٢٠٢٠

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بقابس الحكم التالي بين:

المدعى: حمزة بن الأبي قابس، مقره بالهيئة المطوية - قابس،

من جهة،

**والملدّعى عليها:** بلدية وذرف في شخص ممثلها القانوني، مقره بمكاتبها بقصر بلدية وذرف،

والمتدخل: ء بين الأ. الز بـ، مقره بالحي الجديد، العكاريت، وذرف - قابس،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعي المذكور أعلاه والمرسمة بكتابيةدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بقابس بتاريخ 25 فيفري 2019 تحت عدد 09100214، والرامية إلى إلغاء قرار رئيس بلدية وذر夫 المتعلق بإسناد رخصة بناء إلى المتداخل. ويستند المدعي إلى أن العقار موضوع الرخصة هو أرض متنازع عليها، وأكد صدور أحكام قضائية لفائدة تقضي باستحقاقه لها. كما أفاد أنه تولى الاتصال ببلدية وذرف وإعلامها بوجود إشكال حول الملكية، إلا أنها أجبته بأن اللجنة الفنية الجهوية لرخص البناء بقابس هي التي أصدرت الرخصة وبأنه تمت إحالة الاعتراضات المقدمة من طرفه إلى اللجنة المذكورة، غير أنه باتصاله بإدارة التجهيز والاسكان أعلموه

بأنه لم تتم الإشارة من طرف ممثل البلدية باللجنة الفنية الجهوية إلى وجود أي اعتراض بخصوص رخصة البناء. من جهة أخرى أضاف العارض أن ممثل البلدية عمد إلى مساندة صاحب الرخصة نظرا للعلاقة التي تجمعهما.

وبعد الاطلاع على تقرير رئيس بلدية وذرف الوارد على كتابة الدائرة بتاريخ 26 مارس 2019 المتضمن أنه تم عرض ملف الرخصة المقدوح فيها مصحوبة باعتراض المدعى بخصوص ملكية العقار على أنظار اللجنة الجهوية لرخص البناء التي قررت جلستها بتاريخ 8 جوان 2018 عدم الموافقة على إسناد الرخصة بسبب عدم تحسيم حدود الملكية على عين المكان وعدم تقديم مثال تركيز أشمل يوضح القطع المجاورة للعقار ووجود تضارب بين وثيقة الملكية والمثال المقدم من حيث الحدود والقياسات، علاوة على ضرورة تقديم رأي كتافي ومثال مختوم من طرف المصالح الجهوية للفلاحية. ثم تم النظر في ملف الرخصة مرة ثانية بتاريخ 17 أوت 2018 وإرتأت اللجنة عدم إسناد الترخيص للأسباب المتمثلة في عدم وضع الركيائز على عين المكان وتحسيم الخط الكهربائي ذو الجهد المنخفض مع ضرورة تقديم رأي كتافي ومثال مختوم من الشركة التونسية للكهرباء والغاز في الغرض، بالإضافة إلى وجود تضارب في مسار المسلك بين الحالة الموجودة ومثال التركيز، كما تمت دعوة المعني بالأمر إلى تقديم رأي كتافي مبين ومثال مختوم من طرف مصالح المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية وتقدم رسم تفصيلي للسياج. ثم قررت اللجنة الفنية الموافقة على إسناد رخصة للمتدخل في جلستها المؤرخة في 7 ديسمبر 2018.

وبعد الاطلاع على تقرير المدعى الوارد على كتابة الدائرة بتاريخ 11 أفريل 2019 المتضمن تمسكه بما ورد بعربيضة دعواه وبالخصوص بعدم إحالة الاعتراضات المقدمة من طرفه المتعلقة بملكية العقار موضوع الترخيص على أنظار اللجنة الجهوية لرخص البناء.

وبعد الاطلاع على تقرير المتدخل الوارد على كتابة الدائرة بتاريخ 29 أفريل 2019 والذي أفاد صلبه بأن ملكيته للعقار ثابتة مثلمًا يتبع من مضمون قرار الإسناد والمثال المرفق به وال الصادر عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والمشور بالرائد الرسمي. وأضاف المتدخل بأن الحكم الاستحقاقي الصادر لفائدة المدعى تم نقضه بموجب الحكم الاستئنافي عدد 12213 المؤرخ في 13 ماي 2016. من جهة أخرى أكد أن العارض تعهد أمام باحث البداية بعدم مشاغبته في القطعة عدد 275 والتي تعد موضوع قضية منتشرة لدى فرع المحكمة العقارية بقابس.

وبعد الاطلاع على تقرير رئيس بلدية وذرف الوارد على كتابة الدائرة بتاريخ 30 أفريل 2019 والمتضمن أن اللجنة الفنية الجهوية لرخص البناء هي من تولت إسناد رخصة البناء إلى المتدخل، وأضاف بأنه تم عرض ملف الترخيص بتاريخ 16 ماي 2018 وتم إرجاء النظر فيه إلى حين التثبت من ملكية العقار من طرف إدارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، وفي 8 جوان 2018 رُفض الترخيص لأسباب أخرى لا تتعلق بملكية العقار وعرض على أنظار اللجنة في 17 أوت 2018 لأسباب مغایرة ثم حظي بالموافقة في جلسة 7 ديسمبر 2018.

وبعد الاطلاع على تقرير المدعي الوارد على كتابة الدائرة بتاريخ 28 ماي 2019 والمتضمن تمسكه بتقاريره السابقة وبأن الحكم الاستئنافي المذكور من قبل المتدخل تم نقضه وإحالته من جديد بموجب القرار التعقيبي عدد 41093 المؤرخ في 2 جوان 2017، وأكد أن مضمون الإسناد المدللي به استحدث عن طريق المخاباة، إذ أن اللجنة المكلفة أستندت العقار إلى والد المتدخل دون وجه حق ومساعدة عمدة المنطقة السابق. من جهة أخرى أشار إلى أن قطعة الأرض عدد 275 صدر في شأنها حكم استحقاقى لفائدةه وأن بقية القطع عدد 87-88-105 من حرف C والتي استحوذ عليها سابقاً والد المتدخل وأبناؤه منشورة أمام المحكمة العقارية بقابس. وأكد على أنه يعيب على البلدية عدم إعلامها اللجنة الفنية الجهوية لرخص البناء بوجود اعتراض.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تقييمه وإنماه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على مجلة التهيئة التراثية والتعمير.

وبعد الاطلاع على قرار وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة التراثية المؤرخ في 17 أفريل 2007 والمتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف رخص البناء وأجل صلوحيتها والتمديد فيها وشروط تجديدها مثلما تم إقامه بالقرار المؤرخ في 19 فيفري 2018.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 29 أكتوبر 2019، وما تلا المستشار المقرر السيد أ ر ملخصا من تقريره الكتافي وحضر المدعى وتمستك بطلب إلغاء رخصة البناء المسندة إلى المتداخل خاصة وأنه صدرت أحكام ثبتت ملكيته للعقار موضوع الترخيص، وأفاد أنه أعلم البلدية بصدور هذه الأحكام قبل منح الرخصة. كما حضرت السيدة م خ بد نيابة عن رئيس بلدية وذرف وأفادت أنه تم النظر في ملف الرخصة من قبل اللجنة الفنية لرخص البناء التي ثبتت في مسألة الملكية، كما نظرت في اعتراف المدعى ورفضته، وأفادت أنه بعد تأجيل الملف لعدة جلسات تم منح المتداخل رخصة بناء وقد التزمت البلدية برأي اللجنة الفنية، وطلبت تمكينها من أجل للإدلاء بتقرير وتم تمكينها من أجل 7 أيام. ولم يحضر المتداخل.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 22 نوفمبر 2019.

**وبهـا وبعد المفاوضة القانونية صـرـح بما يلي:**

**من جهة الشكل:**

حيث قدمت الدعوى في ميعادها القانوني، من له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوماتها الشيكالية والإجرائية الجوهرية واتجه لذلك قبولاً من هذه الجهة.

**من جهة الأصل:**

حيث يطعن المدعى بإلغاء في قرار رئيس بلدية وذرف المؤرخ في 28 ديسمبر 2018 والمتضمن إسناد رخصة بناء إلى المتداخل.

**عن المطعن المأمورـ من وجود نزاع جدي حول الملكية:**

حيث تمستك المدعى بعدم شرعية رخصة البناء المسلمة إلى المتداخل بالاستناد إلى أن العقار موضوع الرخصة على ملكه وقد صدرت لفائدة أحكام باتة تؤكد ملكيته له.

وحيث دفعت البلدية المدعى عليها بأنه تم عرض ملف الرخصة المقدوح فيها مصحوبة باعتراض المدعى بخصوص ملكية العقار على أنظار اللجنة الجهوية لرخص البناء التي قررت عدم الموافقة على إسناد الرخصة في جلستين وذلك بتاريخ 8 جوان 2018 و17 أوت 2018، ثم قررت الموافقة على إسناد الرخصة للمتدخل بجلسة 7 ديسمبر 2018.

وحيث دفع المتداخل بأن سند ملكيته للعقار موضوع الترخيص ثابت ويتمثل في مضمون قرار إسناد، وأن الحكم الابتدائي الصادر لفائدة العارض تم نقضه والقضاء مجدداً برفض الدعوى بموجب الحكم الاستئنافي عدد 12213 المؤرخ في 13 ماي 2016.

وحيث اقتضى الفصل 71 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير أن: " يضبط قرار من الوزير المكلف بالتعمير الوثائق اللازمة لتكوين ملف رخص البناء وأجل صلوحيتها والتمديد فيها وشروط تجديدها".

وحيث نص الفصل الأول من القرار الصادر عن وزارة التجهيز والاسكان والتهيئة الترابية بتاريخ 17 أفريل 2007 والمتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف رخص البناء وأجل صلوحيتها والتمديد فيها وشروط تجديدها على ما يلي: " يحتوي ملف رخصة البناء وجوباً على (...) شهادة ملكية أو حكم استحقاق أو وثيقة أخرى في تملك الطالب لقطعة الأرض المزمع إقامة البناء عليها".

وحيث لم تلزم مجلة التهيئة الترابية والتعمير ولا القرار الصادر عن وزارة التجهيز والاسكان والتهيئة الترابية سالف الذكر، رئيس البلدية في تاريخ دراسته لمطلب الترخيص، بالبُلْت فيما إذا كان العقار موضوع طلب الترخيص في البناء راجعاً إلى ملك الغير، وإنما فقط النظر فيما أدلّ به صاحب الرخصة من حجج تفيد تملّكه بالعقار موضوع طلب الترخيص في البناء من عدمه، كالتثبت من عدم وجود نزاع جدي حول الملكية.

وحيث يقصد بالنزاع الجدي حول الملكية، وجود معطيات من شأنها أن تثير في ذهن القاضي أو الإدارة ريبة تتعلق بملكية العقار موضوع طلب الرخصة. وهو ما يقتضي من المُعترض الإدلة للمحكمة أو للبلدية زمان إسناد الرخصة، بمحاجج تفيد بصفة جازمة أو على الأقل جدية ملكيته هو أو غيره للعقار موضوع النزاع، وأن لا تكون ادعاءاته في هذا الخصوص مجردة وغير جدية.

وحيث تقدم العارض بعديد الاعتراضات قبل إسناد الترخيص في البناء.

وحيث تبين من مظروفات الملف صدور حكم استحقاقى عن المحكمة الابتدائية بقابس بتاريخ 23 مارس 2015 يقضى بإستحقاق العارض في القضية الماثلة رقة بقية الورثة للعقار موضوع الترخيص وقد تم نقض هذا الحكم من قبل محكمة الاستئناف بقابس تحت عدد 12213 بتاريخ 13 ماي 2016 وقضى من جديد برفض الدعوى لعدم اختصاص محكمة البداية، ثم قضت محكمة التعقيب بتاريخ 2 جوان 2017 بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بقابس للنظر فيها بمحكمة أخرى.

وحيث وترتيا على ما سبق، وفي ظل وجود نقاش جدي حول الملكية، وطالما لم يتم فصل النزاع القائم بشأن الملكية بين الطرفين بصفة نهائية من قبل المحكمة المختصة، فإنه كان على البلدية الإمساك عن إسناد الرخصة أو سحبها، وبالتالي يكون قرارها في الترخيص للمتدخل في غير محله.

وحيث لا يجوز للجهة المدعى عليها التذرع بأن اللجنة الفنية الجهوية لرخص البناء قد وافقت على إسناد الرخصة، ضرورة أن رئيس البلدية هو السلطة المختصة بإسناد رخص البناء وهو الذي يتحمل واجب ومسؤولية التثبت من توفر شروط إسنادها.

وحيث تعين والحال ما سبق قبول المطعن الماثل.

#### **عن المطعن المأمور من الانحراف بالسلطة:**

حيث تمسّك المدعى بأنه تم إسناد رخصة البناء إلى المتداخل نظراً للعلاقة التي تربط هذا الأخير بممثل بلدية وذرف صلب اللجنة الجهوية لرخص البناء.

وحيث يتمثل عيب الانحراف بالسلطة في مبادرة السلطة الإدارية قصدياً باستخدام السلطات الراجعة لها قانوناً في سبيل خدمة هدف غريب عن الهدف الذي من أجله تم منحها تلك السلطة، ويتمثل في مجموعة مؤشرات كالوقائع والأعمال القانونية والقرارات المتربطة منطقاً ومتواترة زمناً والتي من شأنها الدلالة على الانحراف.

وحيث ترمي رقابة القاضي الإداري على عيب الانحراف بالسلطة إلى فحص مدى شرعية الهدف الذي لأجله صدر القرار الإداري.

وحيث وطلما لم يفلح المدعي في إثبات سوء نية الإدارة واستعمالها لصالحياتها لخدمة أغراض ذاتية، لاسيما في ظل ثبوت بلوغ اعتراضاته إلى اللجنة الفنية الجهوية لرخص البناء، فإن المطعن الماثل يغدو في غير طريقه ويتعين بالتالي رفضه على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة ابتدائياً:

**أولاً:** بقبول الدعوى شكلاً وأصلاً وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على المدعى عليها.

ثالثاً: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بقابس برئاسة السيد حـ الدـ عـ والـ سـ يـ دـ خـ باـ عـ وـ عـضـوـيـةـ الـ مـسـتـشـارـينـ السـيـدـ حـ عـ وـ السـيـدـةـ خـ باـ عـ

وتلي علنا بجلسة يوم 22 نوفمبر 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة أ. د. إيمان عبد العال

المستشار المقرر

رئيس الدائرة

✓

۱۰

حـ الـ الـ

